إعلان الدعوة العامة لنقل وخزن ومناولة منتوج زيت الوقود و / أو النفثا بواسطة الناقلات من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر الى منطقة المخطاف
(النقل البحري للمنتوج وخزنه ومناولته من الخزان العائم)
المرقمة (SH/PT/2023/01)

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكائنة في بغداد حي المعتصم مقابل مدينة العاب بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات النقل والخزن والمناولة (النقل البحري بواسطة الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) للكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي (زيت الوقود و / او النفثا) من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في المياه العراقية – منطقة المخطاف وخدمات المناولة (STS) من و الى الناقلة التي ستعمل كخزان عائم) فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والخدمات البحرية والتي لديها الرغبة بالاشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً: الضوابط العامة: -

1. سيتم الاشارة الى **شركة تسويق النفط** ادناه **"بالطرف الاول"** كما سيتم الاشارة الى **الشركة المشاركة "بالطرف الثاني".**
2. أن يكون العرض المقدم غير مشروط ونافذاً لمدة لاتقل عن (45) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة **(12/د)** أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقعاً حسب الأصول ومختوم بختمها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه اسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية: -
   - رئيس مجلس إدارة الشركة.
   - المدير التنفيذي للشركة.
   - المدير المفوض للشركة.
   - او من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فانه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل أحد المسميات اعلاه اضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات العراقية، او ما يماثلها للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة) .

3. ترفق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية: -

أ - تأمينات أولية تعادل (1%) من القيمة التقديرية من مبلغ العقد وفقا للعرض السعري للشركة المقدمة للعطاء **حسب المعادلة التالية: -**

المحور الاول: خدمات النقل بواسطة الناقلات الجوالة: {الكمية العقدية اليومية* 184 يوما * السعر (دولار امريكي/طن) * 1%}

المحور الثاني: خدمات الخزن والمناولة: {السعر اليومي * 184 يوما * 1%}.

تقدم التأمينات الاولية على شكل اما (خطاب ضمان او صك مصدق أو سفتجة) حصراً في الحساب الجاري الخاص **بالطرف الاول** غير مشروط ونافذاً لمدة (90) يوم لصالح شركة تسويق النفط (سومو) صادر من أحد المصارف المجازة للعمل من قبل البنك المركزي العراقي وتقبل التأمينات وخطابات الضمان بعد ظهورها في المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي استناداً الى اعمام البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة بالعدد 282/3/9 في 2020/10/5.

ب- تعاد هذه التأمينات الى المشتركين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تأريخ رسالة الاحالة الى الشركة الفائزة كما تلتزم الشركة المحال اليها المناقصة وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأمينات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (5%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ **"كفالة حسن التنفيذ"** على شكل خطاب ضمان كما جاء في

(أ) اعلاه، على أن يكون خطاب الضـــمان غير مشـــروط ونافذ لمدة (90) يوماً بعد إنتهاء نفادية العقد (قابل للتمديد وحسب الاعتبارات الواردة في الفقرة (4) من المادة السابع عشر (كفالة حسن التنفيذ).

ج- شهادة تأسيس (تسجيل) للشركات العراقية المتقدمة للمناقصة صادرة من وزارة التجارة العراقية / مسجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة، أسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وأرقام هواتفهم إضافة الى عناوين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة او ما يماثلها من الوثائق للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة.

ح- على الشركات العراقية تزويد **"الطرف الأول"** بما يلي: -

- كتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة المقدمة للعطاء.
- كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب في العراق نافذ خلال عام 2022 أو ما يؤيد قيامها المضي بإجراءات التحاسب الضريبي بموجب كتاب من الهيئة المذكورة.
- كتاب صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الشركة الناقلة بأحكام قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم (8) لسنة 2006.

خ- السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيامها بأعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن سنتين (2) في مجال النقل والخدمات البحرية ومتضمنة رأسمالها وحسابها الجاري ورقم وحساب المصرف في العراق (للشركات التي لم يسبق لها التعامل مع شركة تسويق النفط)، مع نسخة من الحسابات الختامية مصدقة من مراقب حسابات مجاز رسميا للعامين الأخيرين.

د- شهادة الكفاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لايقل رأس مال الشركة المتقدمة عن (2) مليار دينار عراقي اوما يعادلها بالدولار الامريكي.

4. يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً خلال فترة نفادية العقد وتعتبر جزءاً منه.

5. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة او اي من الاشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسميات المذكورة في 2 اعلاه) ويكون مقدم العطاء مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة وفي حال تقديم العطاء بالبريد الالكتروني يجب ان تكون جميع صفحات العطاء مختومة وموقعة وبصيغة PDF.

6. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/استمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض اعتمادها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد **و بخلافه يتم إستبعاد العطاء. يحتوي الملحق (1) على نسخة من الوثائق المذكورة.**

7. في حال عدم التزام **"الطرف الثاني"** بما تتطلبه الوثيقة القياسية يتم استبعاد عطاءه.

8. في حال وجود اي استفسارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المتقدمة ترسل على البريد الالكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) **(info@somooil.gov.iq)**.

9. تتحمل الشركة المحال عليها الدعوة أجور النشر والإعلان.

10. على الشركات المشاركة إشعار **"الطرف الأول"** بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (7) أيام من تاريخ حصوله.

11. ان **"الطرف الاول"** غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض **"الطرف الثاني"** ومثل هذا القرار يعتبر نهائيا وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.

12. تقدم العروض كما يلي: -

أ - يتم تقديم العروض الفنية بصورة منفصلة عن العروض التجارية بمظاريف مغلقة ومختومة ومثبت عليها إسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة اعلاه في مقر شركة تسويق النفط من قبل ممثل الشركة صاحبة العطاء والمخول من قبلها **ولاتقبل العروض التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغلق**. كما يتطلب وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات العراقية، او ما يماثلها للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة.

ب - للشركات الراغبة بارسال عروضها الكترونيا، يتم استلام العروض الفنية والتجارية عن طريق البريد الالكتروني (**marine.bidding@somooil.gov.iq**)على ان تكون مرسلة بصيغة **PDF** محمية بكلمة مرور **(Password)** من قبل مقدم العطاء وترسل كلمة المرور على البريد الالكتروني **(info@somooil.gov.iq)** **(حصراً)** خلال فترة اقصاها **(2) ساعة بعد الموعد المحدد للغلق**. يجب ان تكون العطاءات مرسلة من خلال عناوين بريد الكترونية بنطاق الشركة الرسمي **ولا تقبل العناوين البريدية ذات النطاقات المجانية.**

ج - تتضمن العروض الفنية استمارة (Q88) للناقلات المرشحة للعمل، اذ ستعتمد المواصفات الفنية للناقلات المرشحة كأحد الأسس في تقييم العروض **وتهمل العروض التي لا تتضمن المواصفات الفنية للناقلات.**

د - يستمر تقديم العروض لغاية **الساعة 12 ظهراً من يوم الخميس المصادف 2023/03/30** حسب التوقيت المحلي لمدينة بغداد وستهمل العروض المقدمة بعد تاريخ الغلق. وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق في يوم العمل الذي يليه.

ه - **للطرف الأول** الحق بإحالة نشاط النقل بواسطة الناقلات الجوالة لينفذ من قبل شركة واحدة أو شركتين (بحدود 50% من الكميات المتاحة للتصدير أقل أو أكثر بقليل).

و - في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها فانه يتم استبعاد عطاءه ويطبق هذا الشرط على الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ثانياً: نطاق العمل: -

نقل الكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي **(زيت الوقود والنفثا)** الواصلين بواسطة (**الأنبوب والحوضيات/عربات القطار**) من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في المياه العراقية - منطقة المخطاف وخزن ومناولة (STS) هذه الكميات في المياه العراقية - منطقة المخطاف ، يتراوح معدل الكميات لمنتوج زيت الوقود (25,000) طن/يوم وكميات منتوج النفثا (5,000) طن/يوم قابلة للزيادة والنقصان وفق الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل شركة تسويق النفط ومقسمة كالاتي:-

- منتوج زيت الوقود: - الواصل عبر الانبوب: (10,000) طن/يوم، والواصل عبر الحوضيات /عربات القطار: (15,000) طن/يوم.
- منتوج النفثا: - تتراوح الكميات الفائضة (5,000) طن/يوم، (150,000) طن/شهر.

ثالثاً: - عدد ومواصفات الناقلات المطلوبة لمنتوجي زيت الوقود والنفثا: -

لغرض تنفيذ خدمات نقل وخزن ومناولة الكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي (زيت الوقود والنفثا) الواصلة بواسطة (الأنبوب والحوضيات) من مينائي خورالزبير و/ او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في منطقة المخطاف في المياه العراقية يلتزم **"الطرف الثاني"** بتوفير ما مبين أدناه والتي تمثل الحد الأدنى لمتطلبات العمل للكميات المشار اليها في المادة (ثانيا) أعلاه وللطرف الأول حق في إستبدال نوع الناقلة بناءا على الظروف التشغيلية خلال فترة سريان العقد:-

أ- المحور الأول: خدمات نقل منتوجي زيت الوقود والنفثا بواسطة الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels)

1- **منتوج زيت الوقود: -**

- **ناقلات عدد (4)** من نوع (LR1) بحمولة (40) ألف طن لكل منها وفق محددات قناة خور الزبير.
- **ناقلات عدد (3)** من نوع (MR) بحمولة (30) ألف طن لكل منها وفق محددات قناة خور الزبير.
- **ناقلة عدد (1)** بحمولة (30-40) ألف طن أو ما يكافئ هذه الحمولة بعدد من الناقلات الاخرى وفق محددات قناة خور الزبير.

2- **منتوج النفثا: -**

- **ناقلة عدد (2) من نوع (MR)** بحمولة (30) ألف طن لكل منها وفق محددات قناة خور الزبير، وتكون هذه الناقلتين ملائمة لنقل المنتوج من (الحوضيات والانبوب).

3- **أن عمق قناة خور الزبير بحدود 10.4 م**

4- يجب أن تكون مواصفات الناقلات الجوالة مطابقة لشروط ميناء التحميل.

5- يجب أن تكون كافة الناقلات ملائمة لعمليات (STS) ومن حق **"الطرف الأول"** عدم قبول اي ناقلة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة لأداء النشاط.
6- يجب أن تمتلك جميع الناقلات المستخدمة الشهادات الدولية التي تخولها للعمل بهذا المجال على أن تكون نافذة ومحدثة باستمرار.
7- في حال إنخفاض الكميات المشار اليها في ثانيا أعلاه، يحق **"للطرف الثاني"** إخراج أو تبديل نوع الناقلات الجوالة بما يضمن نقل الكميات المتوفرة للتصدير وبموافقة **"الطرف الأول"** مع بقاء السعر العقدي لنشاط النقل بواسطة الناقلات الجوالة دون تغيير.

ب- **المحور الثاني: خدمات خزن ومناولة منتوجي زيت الوقود والنفثا بواسطة الخزانات العائمة (Floating Tanks)**

العدد والمواصفات الخزان العائم: -

أ- **توفير** ناقلة **من نوع (VLCC)** عدد (**2**) لخزن ومناولة منتوج **زيت الوقود**.
ب- **توفير** ناقلة **من نوع (Aframax)** عدد (**1**) لخزن ومناولة منتوج **النفثا**.
ت- **يجب ان يكون تاريخ بناء الناقلة المرشحة للعمل كخزان عائم (Floating Tankers) بعد 01/11/2008).**
ث- **ان تكون الناقلات المرشحة والجهات المالكة والشركات المشغلة لها غير مدرجة ضمن لوائح العقوبات الدولية (بموجب الرابط التالي:OFAC Sanctions Lists | U.S. Department of the Treasure) ، كما يجب ان لاتكون ضمن لائحة الناقلات الممنوعة من العمل من قبل "الطرف الاول"، يحتوي الملحق (2) على نسخة من القائمة المحظورة من قبل "الطرف الاول".**
ج- يجب أن تكون هذه الناقلات ملائمة للقيام بعمليات التحميل من الناقلات الجوالة على جانبي الخزان العائم في آن واحد (لجميع أنواع الناقلات الجوالة).
ح- يجب أن يتوفر في كل خزان عائم ثلاث خراطيم لنقل المنتوج من الناقلات الجوالة الى الخزان العائم، ويجب أن تتوفر كافة التحويلات اللازمة المناسبة للتحميل والتفريغ.
خ- ان تكون مجهزة بكافة المعدات والتجهيزات اللازمة والمناسبة لعمليات التحميل والتفريغ.
د- يجب ان تكون مصنفة ضمن احدى مؤسسات التصنيف العالمية المثبتة ضمن (Q88) الخاص بالناقلات.
ذ- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادات (IACS)، (SIRE) نافدة.
ر- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادة (H&M and P&I) صادرة من المنظمات العالمية المختصة.
ز- يجب أن تمتلك جميع الناقلات المرشحة للعمل كخزان عائم (Floating Tankers) الشهادات الدولية التي تخولها لممارسة النشاط المطلوب على أن تكون نافذة ومحدثة باستمرار.
س- يجب ان تكون كافة الناقلات مطابقة لمتطلبات السلامة والامان والبيئة وتحتوي على منظومة ومعدات مكافحة الحرائق والتلوث ومطابقة لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO).

رابعاً: التزامات "الطرف الثاني": -

1- يلتزم **"الطرف الثاني"** بنقل وخزن ومناولة كافة الكميات الشهرية وفق أوامر التحميل المبلغة من **"الطرف الأول".**
2- يلتزم **"الطرف الثاني"** بوضع الناقلات المرشحة للعمل في هذا العقد تحت تصرف **"الطرف الأول"** طيلة فترة التعاقد لغرض قيامها بالنشاط في الزمان والمكان المطلوبين.
3- في حال رغبة الشركات المشترية المتعاقدة مع **"الطرف الأول"** في تأجير احدى ناقلات **"الطرف الثاني"** العاملة بموجب العقد بعد إكتمال الحمولة المطلوبة من المشتري مشروطة بموافقة **"الطرف الأول"** التحريرية، على ان يلتزم **"الطرف الثاني"** بتوفير ناقلة بديلة عنها ومن نوع الناقلة المستأجرة ويجب أن تكون جاهزة للدخول للعمل قبل مغادرة الناقلة المستأجرة الى الشركة المشترية ويسري هذا الشرط في حال كانت هذه الحالة أثناء فترة العقد.
4- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتوفير عدد كافٍ من الناقلات بالشكل الذي يضمن نقل وخزن كافة الكميات الشهرية المتاحة.

5- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتنظيف الخزانات والمضخات وعلى نفقته الخاصة إستنادا الى رأي الفاحص الثالث المعين من قبل **"الطرف الأول"**.
6- يلتزم **"الطرف الثاني"** بالمحافظة على المنتوج من عمليات التلوث والتغير بالمواصفات ويتحمل الأضرار الناجمة عن ذلك.
7- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتبليغ ربان الناقلة بالتوقيع على بوالص الشحن (B/L) للناقلات الجوالة وحسب توجيهات **"الطرف الأول"**.
8- في حال حدوث عطل أو خلل فني أو أي سبب يدعو إخراج الناقلة المرشحة من الخدمة فأن **"الطرف الثاني"** ملزم بتوفير بديلا عنها خلال (48) ساعة بالشكل الذي يضمن إنسيابية عملية النقل والخزن والمناولة، لحين توفير ناقلة جديدة بنفس المواصفات للناقلات المقبولة من قبل **"الطرف الأول"** وخلال مدة (10) أيام أو إصلاح الخلل الفني، وبخلافه يحق **"الطرف الأول"** تأجير ناقلة ويستقطع المبلغ من مستحقات **"الطرف الثاني"**.
9- يلتزم **"الطرف الثاني"** بإرساء ناقلاته على الرصيف الذي يحدده **"الطرف الأول"** بموجب أوامر التحميل.
10- يتحمل **"الطرف الثاني"** كافة الرسوم والاجور والعوائد اللازمة والتبعات المالية المترتبة على تنفيذ العقد بدأ من عملية تحميل المنتوج من الحوضيات/الانبوب بواسطة الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) ومناولة المنتوج (STS) الى الخزانات العائمة (Floating Tankers) ومناولته (STS) الى ناقلات المشتري (Daughter Vessels).
11- يلتزم **"الطرف الثاني"** بإجراء كافة عمليات المناولة (STS) التي تخص فعاليات هذا المشروع حصرا، وفي حال وجود حاجة لأجراء هذه الفعالية خارج نطاق المشروع لأغراض تجهيز وقود او ارزاق إلخ، فيُشترط ان يكون بأشعار مسبق **"للطرف الأول"** وبأشراف ممثليه المتواجدين على متن الخزانات العائمة وعلى نفقة الطرف الثاني.
12- يلتزم **"الطرف الثاني"** بالإيعاز الى ربان كل ناقلة من الخزانات العائمة بالتوقيع على وثائق قياس الكميات وحسب توجيهات **"الطرف الاول"**.
13- يلتزم **"الطرف الثاني"** بممارسة اعماله بالنقاط البحرية المحددة من قبل **"الطرف الأول"**.
14- يتحمل **"الطرف الثاني"** مسؤولية التأمين والتعويض عن إصابات العمل، لكادر **"الطرف الاول"** والمرابطة من الحمايات على ظهر ناقلاته.
15- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتهيئة وتسليم غرفة مالك الناقلة **"Owner's Cabinet"** على كل خزان عائم لعمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي **"الطرف الاول"** وكادر الفاحص الثالث إضافة الى توفير مكان مناسب وملائم على ظهر الخزانات العائمة **(Floating Tankers)** لغرض إقامة الكادر المذكور مع مسؤوليتها عن توفير وجبات الطعام الملائمة لمنتسبي **"الطرف الاول"** وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.
16- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتوفير خدمة الانترنت وكافة المتطلبات التي تسهل عمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي **"الطرف الاول"** وكادر الفاحص الثالث على كل ناقلة من الخزانات العائمة وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.
17- يلتزم **"الطرف الثاني"** بتوفير وسيلة نقل بحري لمنتسبي **"الطرف الأول"** والفاحص الثالث ولأغراض إرسال العينات المأخوذة من الخزانات العائمة الى ميناء خور الزبير عند حاجة **"الطرف الأول"** إلى ذلك وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.
18- يلتزم **"الطرف الثاني"** الذي يحال عليه نشاط الخزن والمناولة بتوفير وسيلة نقل بحري لمنتسبي **"الطرف الأول"** والفاحص الثالث ولأغراض إرسال العينات المأخوذة من الخزانات العائمة الى دولة الإمارات العربية المتحدة / الفجيرة عند حاجة **"الطرف الأول"** إلى ذلك.
19- **الطرف الثاني** ملزم بتوفير مسؤول الارساء يمتلك الشهادات العالمية للقيام بنشاط STS وبموافقة **الطرف الأول** وبخلافه يكون **"الطرف الثاني"** مخلاً بالتزاماته العقدية.
20- **للطرف الأول** خيار تفريغ الناقلات الجوالة على ظهر ناقلات الشركة المشترية **مباشرة**، ويكون الطرف الثاني المسؤول عن نشاط الخزن والمناولة ملزم بعمليات الارساء والتحميل والاقلاع.

21- **يلتزم "الطرف الثاني" بإجراء أي عملية خلط أو مزج للمنتوج على ظهر الناقلات حسب طلب "الطرف الأول" ولا يترتب على ذلك أي تكالف مالية أخرى.**

خامساً: - التزامات "الطرف الأول": -

1- تسديد مستحقات **"الطرف الثاني"** بموجب شروط الدفع المثبتة في البند (ثلاث عشر) من الاعلان.
2- تزويد **"الطرف الثاني" بأوامر التحميل للناقلات الجوالة وناقلات تصدير** المنتوج الى ناقلات المشتري خلال (5) ايام قبل موعد التحميل، هذه الاوامر قابلة للتعديل حسب متطلبات عمل **"الطرف الأول"**.
3- التعاقد مع فاحص ثالث للإشراف على عمليات قياس ومطابقة كميات المنتوج وحسب الاجراءات المتبعة في كافة نقاط التحميل والتفريغ وتعتمد قياسات الفاحص الثالث في حساب الكميات وتكون ملزمة للطرفين.

سادساً: - الكلفة: -

بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الاعلان يجب على "الطرف الثاني" أن **يُقدم عرضه التجاري وفقاً لما يلي، وفي حال عدم التزامه فانه يتم استبعاد عطاءه:**

- **المحور الأول: خدمات النقل بواسطة الناقلات الجوالة**: يجب ان يكون السعر بصيغة **(دولار امريكي/ طن).**
- **المحور الثاني: خدمات الخزن والمناولة:** يجب ان يكون السعر بصيغة **(دولار امريكي/ يوم).**

1- تعتمد بوليصة الشحن للناقلة B/L Net MT في دفع أجور الكميات المنقولة خلال فترة سريان العقد.
2- يحق لـ "**الطرف الأول**" إعادة النظر بالسعر وفقاً لمعطيات السوق العالمي و/أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.
3- يمثل السعر العقدي لنشاط الخزن والمناولة سعر الخزانين من نوع VLCC وكافة الخدمات اللاحقة بها.

سابعاً: - القيمة التخمينية لكلفة العقد: -

ت	النشاط	الكلفة التخمينية		الملاحظات
		زيت الوقود	النفثا	
1	**المحور الأول (النقل بواسطة الناقلات الجوالة)**	**20.61 (دولار/طن)**	**22.67 (دولار/طن)**	يشمل كافة كلف خدمات النقل من الأرصفة عبر الناقلات الجوالة إلى الخزانات العائمة وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل والتزامات الطرف الثاني.
2	**المحور الثاني (الخزن والمناولة)**	**153,720 (دولار/يوم)**	**63,006 (دولار/يوم)**	يشمل كافة كلف توفير الخزانات العائمة وخدمات الخزن في الخزانات العائمة والمناولة STS من وإلى الخزانات العائمة وناقلات الشركات المشترية وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل وإلتزامات الطرف الثاني.

- **العرض التجاري يجب ألا يتجاوز نسبة (±20%) من كلفته التخمينية المنصوص عليها أعلاه.**
- في حال كان العرض المقدم اقل من 20 % من الكلفة التخمينية فـ **"للطرف الأول"** الحق بقبوله او رفضه وبما لا يخل بالمتطلبات الفنية في العقد.
- عند حاجة الطرف الأول إلى خزان عائم إضافي، يضاف 50% من السعر العقدي لنشاط الخزن والمناولة إلى سعره والعكس أيضاً يطبق.

ثامناً: - مدة العقد: -

أ- مدة العقد (ستة أشهر) تبدأ من تأريخ المباشرة بنقل وخزن ومناولة منتوجي زيت الوقود والنفثا المقررة في 2023/05/01.

ب- قابل للتمديد لمدة شهرين حسب خيار **"الطرف الأول"**.

ت- قابل للتمديد او التجديد لما زاد عن الشهرين باتفاق الطرفين وفقا للقوانين والتعليمات النافذة.

ث- للطرف الأول الحق في إنهاء العقد على أن يقوم بإشعار الطرف الثاني بهذا القرار وقبل (30) يوم من تاريخ إنهاء العقد ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض.

تاسعاً: - قياسات الكميات والاشراف على عمليات مناولة المنتوجات: -

ان كافة اجراءات القياسات الكمية والنوعية تتم وفقاً لنظام القياس والمعايرة العراقي (INC) والمرجعيات القياسية المعتمدة (API-MPMS) وباشراف الفاحص الثالث المعين من قبل شركة تسويق النفط، وتكون قياسات الفاحص الثالث نهائية وملزمة لجميع الاطراف.

1) **يكون قياس الكميات في مينائي التحميل (خورالزبير و/أو أم قصر) كما يلي: -**

تعتمد صافي الكميات المثبتة في بوليصة الشحن للناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) ككميات مسلمة الى الشركة الناقلة من مينائي خور الزبير و/ اوام قصر (بوحدة الطن B/L Net MT)، ويتم اعتماد قراءة العدادات (ان توفرت) في حساب الكميات بشرط ان يكون الفرق بين قراءة العدادات وقياسات الناقلة ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، وبخلافه يتم اعتماد قياس الناقلة.

2) **يكون قياس الكميات في منطقة المخطاف كما يلي: -**

أ- قياس الكمية قبل التفريغ (Net Ullage before discharge) وتسمى Net Quantity arrived أي قبل علمية التحميل الجانبي (STS).

ب- قياس الكمية التي يتم تفريغها من خزانات ناقلات الـ Shuttle vessels إلى خزانات الـ Floater tanks حسب المعادلة (Quantity Arrived – OBQ) وتسمى Quantity discharged.

ت- نسبة السماح المقبولة بين (Net B/L MT – Net Quantity discharged) تكون بحدود (0.05%).

ث- يتم حساب الـ (مدور ROB) بشكل شهري لكل ناقلة جوالة (Shuttle vessel) وتطرح لها الكمية الأولى (OBQ) من آخر رحلة لنفس الناقلة الجوالة في الشهر السابق.

ج- يتم خصم آخر كمية (ROB) شهرياً من **"الطرف الثاني"**.

3) **يكون قياس الكميات المحملة على ناقلة المشتري في حال تمت مناولة المنتوج من الخزان العائم كما يلي: -**

أ. يتم اعتماد كميات ناقلة المشتري (Daughter Vessel) المقاسة بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدرة، إذا كان الفرق بين قياسات ناقلة المشتري والخزان العائم ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، اما في حال تجاوز نسبة الفرق بين قياس الناقلتين نسبة السماح البالغة (±0.25%) يتم اعتماد (معدل) الكميات المقاسة بين (Floating Tanker) وقياسات الـ(Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF). وتعتمد الكثافة المقاسة للخزانات التي تم ترشيحها للتفريغ من خزانات الـ(Floating Tanker) في حسابات نقل الملكية.

ب. في حال مناولة كمية اضافية من المنتوج من الناقلات الجوالة بصورة مباشرة الى ناقلة المشتري تعتبر ككمية مكملة لكميات الخزان العائم.

4) قياس الكميات في حال مناولة المنتوج من الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) بصورة مباشرة إلى ناقلة المشتري (Daughter Vessel) كما يلي:

يتم اعتماد كميات (Daughter Vessel) المقاسة بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدرة، إذا كان الفرق بين قياسات ناقلة المشتري وقياسات الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، اما في حال تجاوز نسبة الفرق بين القياسين نسبة السماح البالغة (±0.25%) يتم اعتماد (معدل) الكميات المقاسة بين (Shuttle Vessels) وقياسات الـ(Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF)، بشرط ان تتحمل الشركة الناقلة الفرق بين القياسين على اساس كل رحلة وليس شهري. وتعتمد معدل الكثافة المقاسة للناقلات الجوالة في حسابات نقل الملكية.

5) في حال تم بيع احدى الشحنات وفقا للآلية المبينة في الفقرة (3) من المادة (رابعاً – التزامات الطرف الثاني) اعلاه يكون قياس الكميات كما يلي:

أ. إذا تم شراء كامل الشحنة لأحدى الناقلات العاملة كخزان عائم (Floating Tanker) واستئجار الناقلة من قبل المشتري، تعتمد قياسات الخزان العائم في منطقة المخطاف ككمية مصدرة وتعتمد معدل الكثافة المقاسة لكافة خزانات الناقلة، مع بقاء شرط مطابقة الكميات ولغاية تأريخ بيع الشحنة على ظهر الخزان العائمة.

ب. إذا تم شراء كامل الشحنة لاحدى الناقلات الجوالة (Shuttle Vessel) واستئجار الناقلة من قبل المشتري، يتم اعتماد الكميات المقاسة في ميناء التحميل (خور الزبير و/او ام قصر) بموجب بوليصة الشحن الصادرة من ميناء التحميل والمصادق عليها من قبل الفاحص الثالث المعين من شركة تسويق النفط ككمية مصدرة وملزمة للطرفين باعتماد الكثافة المقاسة في ميناء التحميل والمثبتة ضمن وثائق الشحن الخاصة بالناقلة (Shuttle Vessel) في حسابات نقل الملكية.

عاشراً: - مطابقة الكميات: -

عند نهاية كل شهر يقوم الفاحص الثالث بإعداد جداول المطابقة الشهرية في نقاط التحميل والتفريغ (خور الزبير و/ اوام قصر) – (عمليات STS بين Floating Tankers و Shuttle Vessels) – (عمليات STS بين Floating Tankers و Daughter Vessels) للكميات المسلمة الى الشركة الناقلة في موانئ التحميل (خور الزبير و/او ام قصر) والكميات التي تمت مناولتها الى الخزانات العائمة في منطقة المخطاف ومقارنتها مع الكميات المصدرة من قبل شركة تسويق النفط على ناقلات المشترين والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة والناقلات الجوالة وفق بوالص الشحن ووثائق القياس معتمدة المصادق عليها من جميع الاطراف المعنية وبضمنها الفاحص الثالث للتأكد من سلامة اجراءات القياس وتحديد النقوصات ان وجدت و حسب المعادلة التالية:

- مجموع صافي الكميات المسلمة في مينائي (خور الزبير و/ اوام قصر) يجب ان تساوي الموجودات.
- الكميات المسلمة = صافي الكميات المحملة حسب البوليصة (بوحدة الطن B/L Net MT) + صافي الكمية المدورة من الشهر السابق (Shuttle Vessels Net ROB + Floating Tankers Net OBQ).
- الموجودات = صافي الكمية المباعة + صافي مجموع الكميات الموجودة على ناقلات "الطرف الثاني" (Shuttle Vessels Net ROB + Floating Tankers Net OBQ) لشهر التحميل.

اما في حالة وجود فرق بين صافي الكميات المسلمة في موانئ التحميل (خور الزبير و/ اوام قصر) والموجودات يتم تسوية هذه الفروقات كما يلي:

1) إذا كان الفرق بين صافي مجموع المسلم والموجود اقل من (0.25%+) يتم المصادقة على الحسابات ويعتمد رقم (Shuttle Vessels Net ROB + Floating Tankers Net OBQ) ككمية مدورة لدى الناقل للشهر القادم.
2) إذا كانت نسبة الفرق بين صافي المسلم والموجود أكبر من (0.25%+) تقوم الشركة الناقلة بتعويض شركة تسويق النفط عن نقص الكميات وصولا إلى (0.25%+) بالسعر التصديري المتفق عليه بين شركة تسويق النفط وزبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة تقدمها الشركة الناقلة.
3) في حال تمت مناولة المنتوج بصورة مباشرة من الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) الى ناقلات المشتري (Daughter Vessels)(حالة واحد او أكثر خلال شهر التحميل) وتجاوزت نسبة الفرق بين مجموع الكميات المسلمة الى الشركة الناقلة في ميناء التحميل والكميات المفرغة على ناقلات المشتري نسبة (0.25%+) تتحمل الشركة الناقلة مسؤولية فروقات القياس وصولا إلى (0.25%+) بالسعر التصديري المتفق عليه بين شركة تسويق النفط وزبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة تقدمها الشركة الناقلة.
4) يقوم الفاحص الثالث باعداد جداول للمطابقة الشهرية لكافة الحمولات المنقولة التي تم مناولتها الى الخزانات العائمة وبالمقارنة مع قياسات ناقلات المشتري والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة للتأكد من سلامة اجراءات القياس وتحديد الفروقات ان وجدت بعد اعتماد نسب السماح البالغة (0.25%+) لنقل وخزن ومناولة الكميات حسب الكميات المسلمة من موانيء التحميل (خور الزبير و/او ام قصر) الى الخزانات العائمة بموجب قياسات الناقلات الجوالة قبل وبعد التفريغ.

5) في حال فصل نشاط النقل البحري عن نشاط خزن ومناولة المنتوجات لاي سبب من الاسباب فأن عملية قياس الكميات والمطابقات الشهرية تتم وفقا لاجراءات مطابقات الكميات المنقولة والمسلمة والمستلمة والمباعة للمنتوج وبالرجوع الى الجداول المعدة من قبل الفاحص الثالث وكما يلي:

أ - يتم اجراء مقارنة شهرية لصافي الكميات المسلمة على ظهر الناقلات الجوالة في مينائي التحميل (خور الزبير و/او ام قصر) مع صافي الكميات التي تمت مناولتها على ظهر الخزانات العائمة بموجب قياسات الناقلات الجوالة (قبل وبعد التفريغ)، فاذا كانت نسبة الفرق اقل من (0.05%+) تعفى الشركة الناقلة من تعويض النقص ويتم المصادقة على الحسابات. اما إذا كانت نسبة الفرق أكبر من (0.05% +) تقوم الشركة الناقلة بتعويض **شركة تسويق النفط** عن نقص الكميات وصولا إلى (0.05%+) بالسعر التصديري المتفق عليه بينها وبين زبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة مستحقة للشركة الناقلة، ان فرق الكميات قبل وبعد التفريغ بموجب قياسات الناقلات الجوالة تعتبر كمية مسلمة الى الخزانات العائمة.

ب - يتم اجراء مقارنة شهرية لصافي الكميات التي تمت مناولتها على ظهر الخزانات العائمة حسب قياسات الناقلات الجوالة (قبل وبعد التفريغ) في منطقة المخطاف مع صافي الكميات المصدرة على ناقلات المشترين والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة، فاذا كانت نسبة الفرق اقل من (0.25%+) تعفى الشركة المسؤولة عن تنفيذ نشاط الخزن من تعويض النقص ويتم المصادقة على الحسابات وتعد الكميات المتبقية على متن الخزانات العائمة كميات مدورة للشهر اللاحق. اما إذا كانت نسبة الفرق أكبر من (0.25% +) تقوم الشركة المسؤولة عن تنفيذ نشاط الخزن بتعويض **شركة تسويق النفط** عن نقص الكميات وصولا إلى (0.25%+) بالسعر التصديري المتفق عليه بينها وبين زبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة مستحقة للشركة الناقلة.

احدى عشر: - الغرامات الجزائية: -

1) يتحمل **"الطرف الثاني"** اي غرامات تأخيرية او تبعات مالية قد تترتب على **"الطرف الاول"** في حال الاخفاق او التلكؤ في استلام ومناولة الكميات المرشحة الى منطقة المخطاف و/ او تحميلها وخزنها على الخزانات العائمة (Floating Tankers) او اي تأخير في عمليات المناولة على ظهر ناقلة المشتري يترتب عليه فرض غرامات تأخيرية على **"الطرف الاول"** او اي تقصير او خلل او ضرر ينتج عن هذه العمليات، ويتم استقطاع الغرامات المتحققة بذمة **"الطرف الثاني"**من أقرب فاتورة مستحقة.

2) تفرض غرامة على **"الطرف الثاني"** في حال عدم التزامه ببنود العقد وكالتالي:

أ - في حال عدم التزام **"الطرف الثاني"** بالنقاط البحرية المخصصة لممارسة المهام المتعلقة بهذا الاعلان والتي يتم تحديدها من قبل **"الطرف الأول"** يتم فرض غرامة جزائية مقدارها (20,000 دولار امريكي/ يوم).

ب - في حال عدم الالتزام بتعليمات السلامة والبيئة الدولية التي من شأنها ان تؤدي الى حدوث حالات من التلوث البيئي او الحاق الضرر الشخصي يتحمل **"الطرف الثاني"** كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة عن معالجة هذا الضرر اضافة الى فرض غرامة مالية قدرها (5,000 دولار امريكي/ يوم) ولغاية ازالة مسبب الضرر.

ج - عدم الالتزام بتوفير الخدمات التي نص عليها هذا الاعلان على سبيل المثال لا الحصر (توفير الانترنت وخدمات الاتصالات وتوفير اقامة ملائمة ووجبات الطعام المناسبة لممثلي لجان القياس المرابطين على متن الخزانات العائمة اضافة الى توفير قوارب لغرض نقلهم من والى الموانئ) تفرض على **"الطرف الثاني"** غرامة قدرها (500 دولار امريكي / يوم)

د - في حال تم تشخيص سلوك سلبي او سوء تصرف او قصور في اداء الواجبات المناطة لفرد من طاقم الخزانات العائمة او كامل الطاقم، يلتزم **"الطرف الثاني"** باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستبدال ومغادرة الافراد المتورطين بهذا السلوك من طاقم الخزانات العائمة (فردا او كلا) خلال مدة اقصاها (10) ايام من تأريخ اشعار **"الطرف الثاني"** بهذا الخرق بموجب رسالة رسمية صادرة من قبل **"الطرف الاول"**، ويتحمل **"الطرف الثاني"** غرامات جزائية قدرها (3,000 دولار امريكي / يوم) عن كل يوم تأخير في المغادرة.

3) في حالة فشل **"الطرف الثاني"** في توفير الخزانات العائمة (Floating Tankers) المثبتة وفقاً للعقد، يتم خصم غرامة تأخيرية للصيغة أدناه عن كل يوم تأخير

- **الغرامة التأخيرية للخزان الواحد = (سعر العقدي للخزن والمناولة*0.5) * عدد ايام التأخير**

4) على **"الطرف الثاني"** اتخاذ كافة الإجراءات التي من شـــأنها ان تجنبه التعرض الى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق **"للطرف الأول"** انهاء العقد ومصـادرة كفالة حسن التنفيذ ويعد **"الطرف الثاني"** متلكئاً في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب انذار رسمي بذلك صادر من **"الطرف الأول"**.

اثنى عشر: - التأمين: -

يقوم **"الطرف الثاني"** بتقديم بوليصة تأمين بحري صـادرة مـن شـركة التـأمين الوطنيـة او شـركة تـأمين عالميـة رصـينة ومعترف بها دوليا صادرة لحساب شركة تسويق النفط تغطي كامل الكميات العقدية المبينة في المادة (ثانيا)، كمـا يجـب ان تغطي بوليصة التأمين أي أخطاء بشرية صادرة من ممثلي **"الطرف الثاني"** والاضرار الناجمة عنها (بمـا فـي ذلـك علـى سبيل المثال لا الحصر الإهمال والإخلال بالواجب القـانوني). إضـافة الـى ذلـك، يقـوم **"الطـرف الثـاني"** بتقـديم "فـاتورة التأمين على الحياة" للتأمين على ممثلي **"الطرف الأول"** على متن الخزانـات العائمـة ضـد اصـابات العمـل والتعويضـات اللاحقة لها.

ثلاث عشر: شروط الدفع: -

1- يقوم **"الطرف الأول"** بتسديد (85%) من الفاتورة المقدمـة مـن **"الطـرف الثـاني"** للكميـات المصـدرة المثبتـة بموجـب وثائق ومستندات الشحن الأصـولية ويـتم صـرف متبقـي المسـتحقات والبالغـة (15%) بعـد اجـراء المطابقـة الشـهرية النهائية بين الكميات.
2- يقدم "الطرف الثاني" الوثائق المطلوبة لإتمام عملية الدفع ولا يتحمل "الطـرف الأول" التبعـات عـن تـأخير الـدفع فـي حال عدم تقديم الوثائق المبينة أدناه:
   - **الفاتورة التجارية الاصلية، تتضمن (رقم وتأريخ الفاتورة، رقم الحسـاب المصـرفي للشـركة الناقلـة، رقـم العقـد والكمية المنقولة بوحدة (Net MT).**
   - **بوليصة شـــحن بحري (للشحنات المحملة للشهر السابق).**
   - **بوليصة تأمين بحري تغطي الكمية العقدية السنوية.**
   - **أي مستندات أخرى يراها "الطرف الأول" ضرورية لاكمال متطلبات الدفع.**
3- يتم صرف النسبة المحددة من الاجـور المشار اليهـا اعلاه خلال (30) يوم عمل من تـاريخ اسـتلام الفـاتورة الاصـلية ومرافقاتها وكافة مستندات الشحن من قبل **"الطرف الأول"** شرط التزام "الطرف الثاني" بكافة بنود العقد.
4- يقوم **"الطرف الأول"** بتسديد الأجور المستحقة للشركة الناقلة بـ(الدولار الأمريكي) لحساب "الطرف الثاني".
5- يتم استيفاء المبالغ المترتبة بذمة **"الطرف الثاني"** لأي سـبب مـن الأسـباب المثبتـة فـي العقـد مـن الاسـتحقاقات الماليـة الى**"الطرف الثاني"** للأشهر اللاحقة على أن يقوم **"الطرف الأول"** بإشعار **"الطرف الثاني"** بذلك.
6- في حال التلكؤ في تسديد الرسوم المستحقة للجهات الحكومية العراقية استنادا الـى القـوانين العراقيـة، يـتم حصـر هـذه المبالغ واستقطاعها كاملة من الاجور المستحقة **"للطرف الثاني"**.

أربع عشر: - القوة القاهرة: -

1- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة قـاهرة فـي نظـر القـانون تجعـل تنفيـذ هـذا العقـد مسـتحيلاً يجـب علـى الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الاخر بذلك تحريرياً خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام تبدأ من تاريخ نشـوء السبب ليعـرض على الطرف الآخر لتقديم المقترحات اللازمة بصدد إيقاف تنفيذ العقـد وإعـادة تفعيلـه وتعويض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
2- في حال إستمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الإتفاق بين الطرفين علـى صـيغة توافقية متوازنة لانهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصوليا ليكون الطرفين في حل عن التزاماتهمـا المترتبـة علـى هـذا العقد.

خامس عشر: - الاحكام العامة: -

1. يتحمل **"الطرف الثاني"** كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الاخفاق في تنفيذ إلتزاماته التي نص عليها هذا العقد.
2. **"الطرف الأول"** له الحق في انهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر إذا أخل **"الطرف الثاني"** في انجاز عمليات نقل المنتوج بعد (7) ايام من اشعاره بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الاجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل **"الطرف الثاني"** فرق البدلين.
3. لايحق **"للطرف الثاني"** التعاقد من الباطن او احالة العمل على شركة اخرى أو مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الأعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من **"الطرف الأول"** وبخلافه يحق **"للطرف الأول"**مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل **"الطرف الثاني"** كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة عن ذلك.
4. تنتقل مسؤولية المنتوج الى **"الطرف الثاني"** عند استلامه على ظهر الناقلات الجوالة (Shuttle Vessels) في مينائي خورالزبير و/ اوام قصر ولغاية تسليمه على ظهر ناقلة الشركة المشترية، ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المدورة (المتبقية) على ظهر الناقلات الجوالة والخزان العائم وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك وبالسعر التصديري لـ "**الطرف الأول**".
5. يلتزم **"الطرف الثاني"** بالقوانين العراقية والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية ويتحمل **"الطرف الثاني"** كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الاخفاق او أي خلل في عمليات النقل يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.
6. يحق لـ "**الطرف الأول**" الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبت أن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن **"الطرف الثاني"**، او ممارستها اي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات الدولية داخل المياه العراقية مما قد يؤدي الى تعرض العراق أو **"الطرف الأول"** للمساءلة والعقوبات الدولية.
7. يتحمل **"الطرف الثاني"** مسؤولية القيام بأي اعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/ محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله او أي أساليب غير سليمة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لـ **"الطرف الأول"** الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإدراج **"الطرف الثاني"** بالقائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.
8. يتم تطبيق القانون العراقي لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 وأية تعليمات تصدر لاحقا في حال ثبوت قيام **"الطرف الثاني"** بعمليات التهريب ويتم تحميلها كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.
9. يحق لطرفي العقد وبالاتفاق اجراء تعديل او اضافة اي بند الى بنود العقد وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض ويعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.
10. يتم إستحصال الديون الحكومية المترتبة على **"الطرف الثاني"** إستناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 أو أي قانون يحل محله.
11. لاتعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد سبباً أو عذراً لعدم التنفيذ أو الإخلال بإلتزامات الشركة الناقلة العقدية، خصوصاً أذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.

سادس عشر: اجتماعات متابعة العمل والتدريب

لغرض التأكد من سير العمل بصورة فعالة وبسلاسة تامة ومعالجة أي عقبات تظهر خلال سير العمل في حينها، يتم عقد سلسلة من الاجتماعات الخاصة بمتابعة العمل وكما مبين ادناه:

1- **(Kick-off Meeting):** يقوم **"الطرف الثاني"** بعقد اجتماع (Kick-off Meeting) خلال مدة أسبوعين من تأريخ رسالة الإحالة و باتفاق الطرفين.
2- **(Project Review Meeting):** يتم عقد هذا الاجتماع خلال (8) اسابيع من تأريخ بدء نفاذية العقد (+/- اسبوع واحد) ، ويتم تحديد موعد عقد الاجتماعات اللاحقة حسب المتطلبات التشغيلية للعمل.
3- **(Video Conference meeting):** يتم عقد هذا الاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك.
4- بهدف زيادة معرفة موظفي **"الطرف الأول"** في مجال النقل البحري وكافة الامور المتعلقة بالناقلات يلتزم **"الطرف الثاني"** بإقامة دورات تدريبية تخصصية لما لا يقل عن (10) من موظفي "الطرف الاول" بواقع مجموعتين ومن شركات عالمية مختصة.

سابع عشر: - كفالة حسن التنفيذ: -

1- تعفى الشركات الحكومية العراقية من تقديم التأمينات الاولية وكفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة، على ان تتحمل الشركة الحكومية الناقلة تبعات الاخفاق الشهري التي تقل عن (90%) في تنفيذ برامج التحميل الشهرية المبلغة من قبل **"الطرف الأول"**، وعلى ان تحسب نسب الاخفاق على اساس شهري من برامج التحميل الشهرية وللشركات الحكومية حصراً وحسب النسب الواردة في (3) ادناه وان يتم استقطاعها من الفواتير الشهرية لـ **"للطرف الثاني"**.

2- يتم إعادة كفالة حسن التنفيذ (البالغة (5%) من القيمة التعاقدية الكلية لاجور النقل للكميات العقدية السنوية بحدها الاعلى) الى **"الطرف الثاني"** بعد إستقطاع نسبة (1.5%) من كفالة حسن التنفيذ كتحميلات إدارية وبموجب السياقات المعمول بها في شركة تسويق النفط وكالاتي: -

أ- في حال قيامه بنقل ما نسبته (90%) من مجموع كميات برامج التحميل الشهرية في نهاية السنة والمبلغة من **"الطرف الأول"**

ب- إلتزامه بكافة الشروط العقدية الاخرى.

3- يتم إستقطاع مبلغ من كفالة حسن التنفيذ حسب نسبة التنفيذ من مجموع الكميات المطلوب تحميلها شهرياً في نهاية السنة والمبلغة بأوامر التحميل إذا كانت نسبة التنفيذ (50 %) ولغاية (90%) فيتم إستقطاع نسبة (2.5%) من كفالة حسن التنفيذ لكل (1%) من كميات برامج التحميل غير المحملة.

4- يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (50 %) لأسباب تعزى إلى **"الطرف الثاني"**.

5- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفالة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة **"الطرف الثاني"** صادرة من الجهات التالية:

أ- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ب- الهيئة العامة للضرائب.

وبخلافه يتم تطبيق تعليمات التحاسب الضريبي رقم (2) لسنة 2008 للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية والتعديل رقم (1) لسنة 2014 وأي تعليمات تصدر لاحقاً.

ولايتحمل **"الطرف الأول"** مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في إكمال إجراءاتها اللازمة بتزويد **"الطرف الثاني"** ببراءة الذمة ولا بالأجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفي.

6- تعاد المبالغ المستحقة لـ **"الطرف الثاني"** الى الحسابات المصرفية الخاصة به حصراً.

ثامن عشر: - تسوية النزاعات: -

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تحدث جراء تنفيذ هذا العقد بصورة رضائية من خلال التفاوض بين ممثلي الطرفين المتعاقدين، وفي حال عدم التوصل الى إتفاق خلال مدة (30) يوم من تأريخ نشوء النزاع يتم اللجوء الى القضاء العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد وأن القانون العراقي هو القانون والواجب التطبيق.

المرافقات: -

1- ملحق (1): استمارة تقديم وثائق العطاء.

2- ملحق (2): لائحة الناقلات الممنوعة.